

Distr.: General  
26 March 2008  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و  
٢٠٠٧-٢٠٠٨  
مقدم من المسجل

أولاً - إعادة فائض النقدية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

ألف - مقدمة

١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحاط الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (SPLOS/153) الذي كانت المحكمة قد قدّمته إلى الاجتماع السابع عشر (انظر SPLOS/164، الفقرة ٣١) وحسب تقرير مراجع الحسابات الخارجي، زادت الإيرادات عن النفقات بما بلغت قيمته ٦١٤ ٦٠٥ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعلى نحو ما ورد شرحه في تقرير المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/154، الفقرة ٤)، يمكن عزو حالة الأداء إلى عدم تقديم قضايا جديدة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وبالتالي نشأت وفورات كبيرة في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". وفضلاً عن ذلك، تحققت وفورات فيما يتعلق بتكاليف الموظفين نتيجة للوظائف الشاغرة في السجل خلال الفترة المعنية. ولوحظ أيضاً أنه إذا استُثنت التكاليف المتصلة بالقضايا، فإن معدل الأداء بالنسبة للتكاليف الأخرى سيصل إلى ٩٩,٦٧ في المائة.



## باء - الفائض النقدي المؤقت

٢ - بموجب المادة ٤-٤ من النظام المالي، يتقرر الفائض النقدي المؤقت بتحديد الفرق بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المقبوضة بالفعل والإيرادات المتنوعة المقبوضة) والرصيد المدين (جميع الدفعات المصروفة من الاعتمادات ومبالغ الالتزامات غير المصفاة) ويعكس الرصيد البالغ ٦١٤ ٦٠٥ ٢ يورو فائض الإيرادات على النفقات للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣ - وعملا بالمادة ٣-٤ من النظام المالي، تخصم قيمة الاشتراكات غير المسددة من هذا الرصيد. وبما أن هذه هي المرة الأولى التي يتوجب فيها تطبيق أحكام النظام المالي المتعلقة بإعادة فائض نقدي، فيجب أن تأخذ المحكمة في الحسبان قيمة الاشتراكات غير المسددة عن الفترات المالية السابقة.

٤ - وعلى هذا الأساس، حُدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية (٢٠٠٥-٢٠٠٦) بقيمة ٧٥٣ ٠٨٢ يورو. وقد أورد هذا المبلغ في تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/153) كما يلي:

الرصيد الدائن (٢٤٤ ٩٩٩ ١٥ يورو) - المصروفات	
(٦٣٠ ٣٩٣ ١٣ يورو)	٢٦٠٥ ٦١٤ يورو
الاشتراكات غير المسددة:	- ١ ٨٥٢ ٥٣٢ يورو
الفائض النقدي المؤقت:	٧٥٣ ٠٨٢ يورو

## جيم - الفائض النقدي

٥ - بموجب المادة ٤-٤ من النظام المالي، يتقرر الفائض النقدي بأن تقيّد في حساب الفائض النقدي المؤقت أي متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تسدّد خلال الفترة المالية وأي وفورات متحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة للفترة المالية. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم بالفعل إعادة مبلغ قدره ٨٩٩ ٣٥١ يورو يمثل الميزانية التكميلية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وتم خصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف وفقا للمقرر الذي اتخذته الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (انظر الفقرة ١٠)، وعلى هذا الأساس، حدّد المسجّل الفائض النقدي بقيمة ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الفائض النقدي المؤقت (٧٥٣ ٠٨٢ يورو) + المبالغ المسددة في عام ٢٠٠٧  
من متأخرات الاشتراكات عن فترات سابقة (٧٢٣ ٩٩٧ يورو) + الوفورات

المتحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة (١٦٠ ١٠٧ يورو) - مبلغ الميزانية التكميلية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ الذي تم إعادته (SPLOS/161) (٣٥١ ٨٩٩ يورو) = الفائض النقدي (٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو).

٦ - وقد استعرض مراجع الحسابات الفائض النقدي، كما هو محدد في الفقرة ٥، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وصدّق مراجع الحسابات على أن الفائض النقدي عن الفترة المالية (٢٠٠٥-٢٠٠٦) كان يبلغ ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق الأول).

## دال - إعادة الفائض النقدي

٧ - بموجب المادة ٤-٥ من النظام المالي يعاد الفائض النقدي على النحو التالي:

(أ) تقسيم الفائض النقدي

يقسّم الفائض النقدي، المحدد على النحو المبين أعلاه، فيما بين الدول الأطراف حسب نسب الاشتراكات المقررة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ التي يرتبط بها الفائض.

(ب) إعادة الفائض النقدي

يعالج الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، المقسّم على الدول الأطراف على النحو المبين، كما يلي:

'١' يعاد إلى الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد سدّدت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بالكامل؛

'٢' ثم يستخدم في تصفية أي متأخرات من الاشتراكات، كلياً أو جزئياً.

(ج) الاحتفاظ بمبالغ الفائض النقدي التي قسّمت ولكن لم يجر إعادتها

أي مبالغ من الفائض النقدي قسّمت ولكن لم يجر إعادتها نظراً لعدم سداد الاشتراك عن الفترة المالية المعنية كلياً أو لسداده جزئياً، يحتفظ بها المسجل إلى حين سداد الاشتراكات عن تلك الفترة المالية بالكامل.

٨ - ووفقاً للمادة ٤-٥ من النظام المالي، قرّرت المحكمة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ إعادة الفائض النقدي الذي تبلغ قيمته ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف عن الفترة ٢٠٠٩ وعن فترات مالية أسبق، حسب الحالة.

## ثانياً - تقرير الأداء المؤقت عن عام ٢٠٠٧

٩ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وافق الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف على ميزانية قدرها ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/145)، الفقرة (١).

١٠ - ويرد في المرفق الثاني تقرير الأداء عن عام ٢٠٠٧، وهو تقرير مؤقت لأنه يغطي العام الأول (٢٠٠٧) من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١١ - وكما هو مبين في تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠٠٧، يبلغ مجموع النفقات لذلك العام ٢٥٠ ٤١٤ ٧ يورو كقيمة مؤقتة، وهو ما يمثل ٨٦,٣٣ في المائة من مبلغ الاعتمادات الموافق عليها لعام ٢٠٠٧ (٢٩٨ ٥٨٨ ٨ يورو). ويمكن لانخفاض الأداء عما كان متوقعا أن يعزى بنسبة كبيرة إلى الوفورات البالغة ٦٧٢ ٠٠٨ يورو في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا"، وقد تحققت هذه الوفورات نتيجة لأن قضيتين، هما تحديدا القضية رقم ١٤ ("هوشينمارو") والقضية رقم ١٥ ("توميمارو")، قدمتا معا في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتم تناولهما خلال مدة شهر واحد وفقا للأحكام ذات الصلة من لائحة المحكمة (بدلا من شهرين في حال تقديم كل قضية على حدة). وفضلا عن ذلك، تحققت وفورات بلغت قيمتها ٦٥٨ ٢٣١ يورو فيما يتعلق بتكاليف الموظفين نتيجة للوظائف الشاغرة في السجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد يُلاحظ أنه إذا استُثنت التكاليف المتصلة بالقضايا (٣٥٠ ٢٠١ ١ يورو)، فإن معدل الأداء بالنسبة للتكاليف الأخرى سيصل إلى ٩٣,٢٠ في المائة.

## ثالثاً - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية (٢٠٠٧-٢٠٠٨)

### ألف - إعادة الوفورات المتحققة خلال عام ٢٠٠٢

١٢ - قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن يتم إعادة مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من وفورات عام ٢٠٠٢، وهو مبلغ يقابل الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠٠٥، وخصمه من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا للقاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة (SPLOS/146).

١٣ - ووفقا للمقرر المذكور أعلاه، أعيد مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو وخصم من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٧ وعن فترات مالية أسبق، حسب الحالة.

## باء - إعادة وفورات عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ والميزانية التكميلية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

١٤ - قرر الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ما يلي (SPLOS/161):

(أ) أن مبلغا قدره ٨١٦ ٦٥ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٢ ومبلغا آخر قدره ٦٧٠ ٢٠٨ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٤ سيتم إعادتهما وخصمهما من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ وفقا للقاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة؛

(ب) وأن مبلغا قدره ٨٩٩ ٣٥١ يورو يمثل الميزانية التكميلية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف، سيتم إعادته عنه وخصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ وفقا للقاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة (SPLOS/161).

١٥ - ووفقا للمقررين المذكورين أعلاه، تُخصم مبلغ قدره ٣٨٥ ٦٢٦ يورو من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٨ وعن فترات مالية أسبق، حسب الحالة.

## رابعا - حالات الزيادة في الإنفاق في عام ٢٠٠٧

١٦ - استنادا إلى الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، حصل في عام ٢٠٠٧ تجاوز في بند الميزانية "سداد الضرائب الوطنية" تحت الباب ٢ "تكاليف الموظفين" في الجزء الأول "النفقات المتكررة" بسبب حدوث زيادة التزامات سداد ضريبة الدخل الوطنية لاثنين من الموظفين كانت عليهما التزامات بسداد ضريبة الدخل الوطنية في عام ٢٠٠٧. وبلغ مقدار التجاوز ١٠ ٥٦٣ يورو.

١٧ - وبما أنه لن يكون على أي من الموظفين التزامات بسداد ضريبة الدخل الوطنية في عام ٢٠٠٨، فمن المتوقع أن تمول هذه الزيادة في الإنفاق من الوفورات التي ستتحقق في إطار نفس البند من الميزانية في عام ٢٠٠٨، رهنا بتحديد النفقات النهائية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## خامسا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة ألف - استثمار أموال المحكمة

١٨ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، تنص المادة ٩ من النظام المالي للمحكمة على ما يلي:

”٩ - ١ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

”٩ - ٢ تقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرسيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب“.

١٩ - وخلال عام ٢٠٠٧، كانت أموال المحكمة مودعة في مصرفي Chase Bank و Deutsche Bank بدولارات الولايات المتحدة وبالبيورو كاستثمارات قصيرة الأجل، أي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهرا وفقا للقاعدة ١٠٩-١ من النظام المالي للمحكمة. وقد درّت الأموال فوائد بلغت ٦٨٣ ١٣٩ يورو خلال عام ٢٠٠٧. وقيدت هذه الفوائد المكتسبة كإيرادات متنوعة وفقا للمادة ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

## باء - الصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي

٢٠ - عرضت الوكالة الكورية للتعاون الدولي تقديم منحة قدرها ١٥٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة عملا بمذكرة تفاهم موقعة بين المحكمة والوكالة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. والهدف من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في برنامج المحكمة للتدريب الداخلي.

٢١ - ووفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، أنشئ لاحقا صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص بالبيورو أطلق عليه اسم ”منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي“ لدى مصرف Deutsche Bank لهذا الغرض. وعندما قبضت الأموال البالغة ١٥٠.٠٠٠ دولار من الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٤، حول هذا المبلغ إلى ١٢٠.٦٠٠ يورو على أساس سعر الصرف الذي حدّته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٤، ألا وهو ٠,٨٠٤ يورو.

٢٢ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة من الوكالة مساهمة ثانية لصندوق الوكالة الاستثماري قدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار. وحُوّل هذا المبلغ إلى ٨٤.٤٠٠ يورو على أساس سعر

الصرف الذي حددته الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٦، ألا وهو ٠,٨٤٤,٠٠٠. وعقب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة والوكالة، تم دفع مبلغ إضافي للمحكمة قدره ٢١٣ ٦٤٥ يورو في شباط/فبراير ٢٠٠٧ لغرض تمويل برنامج المحكمة للتدريب الداخلي وتنظيم حلقات عمل إقليمية ومشاركة طلاب من البلدان النامية في الدورة الأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار.

٢٣ - وفيما يلي أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي تبلغ به المحكمة اجتماع الدول الأطراف وفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

### أداء منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي باليورو

١٢٠ ٦٠٠,٠٠٠	الرصيد الافتتاحي
٨٤ ٤٠٠,٠٠٠	مساهمة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
٢١٣ ٦٤٥,٠٠٠	مساهمة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧
١ ١٦٥,٠٠٠	الإيرادات المتأتية من الفوائد
<b>٤١٩ ٨١٠,٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>
٣٣٨ ٣١٦,٠٠٠-	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذونة
٢ ٢٧٥,٠٠٠-	الرسوم المصرفية
١ ٩٩٤,٠٠٠-	المبالغ المستحقة القبض
٣٩٥,٠٠٠	المكاسب الناجمة عن أسعار الصرف
<b>٧٧ ٦٢٠,٠٠٠</b>	<b>الرصيد المصرفي</b>
١١ ٥٤٤,٠٠٠-	الالتزامات غير المصفاة
<b>٦٦ ٠٧٦,٠٠٠</b>	<b>الرصيد المتاح</b>

### جيم - صندوق المؤسسة اليابانية الاستثمارية

٢٤ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقّعت المحكمة والمؤسسة اليابانية "اتفاق منحة المؤسسة اليابانية" وعملا بالاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لـ "البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

٢٥ - ووفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، أنشئ لاحقا صندوق استثماري وفتح حساب مصرفي خاص باليورو أطلق عليه اسم "منحة المؤسسة اليابانية" لدى مصرف Deutsche Bank والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور. وفيما يلي أداء منحة المؤسسة اليابانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي تبلغ به المحكمة اجتماع الدول الأطراف وفقا للمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

### أداء منحة المؤسسة اليابانية باليورو

٢٠٠٠٠٠,٠٠	الرصيد الافتتاحي
٥٩١,٠٠	الإيرادات المتأتية من الفوائد
<b>٢٠٠٥٩١,٠٠</b>	<b>المجموع</b>
-٨٥٢٩٧,٠٠	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذونة
-١٦٠,٠٠	الرسوم المصرفية
١٥٥٥,٠٠	المبالغ المستحقة القبض
٥٣,٠٠	المكاسب الناجمة عن أسعار الصرف
<b>١١٦٧٤٢,٠٠</b>	<b>الرصيد المصرفي</b>
٠,٠٠	الالتزامات غير المصفاة
<b>١١٦٧٤٢,٠٠</b>	<b>الرصيد المتاح</b>

### سادسا - مسائل أخرى

#### ألف - مقدمة

٢٦ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرّر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف الموافقة على تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة ليصبح ١٧٠٠٨٠ دولارا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩. وقد أُخذ هذا المقرر كتدبير مؤقت ريثما تتخذ الدول الأطراف مقرا بناء على تقرير من المسجل، آخذة في الاعتبار التقرير الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (SPLOS/132).

#### باء - النظام الجديد لمرتبات قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٧ - استنادا إلى تقرير الأمين العام (A/61/554) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ القرار ٢٦٢/٦١ بشأن شروط خدمة قضاة المحاكم الدولية وأجورهم.



٢٨ - وفي هذا القرار، قضت الجمعية العامة بأن يطبق بالنسبة لمرتبات قضاة محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مضاعف تسوية المقرر على صافي المرتب الأساسي السنوي للقضاة، مع الإبقاء على المرتبات السنوية عند مستواها بالنسبة للأعضاء الحاليين في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يدرس الخيارات المتاحة لتنقيح نظم المعاشات لقضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢٩ - وعلقت محكمة العدل الدولية على نظام المرتبات الجديد المنصوص عليه في القرار ٢٦٢/٦١ فأشارت إلى أن النظام سيحدث تفاوتاً فيما بين أعضاء المحكمة وبين أعضاء المحكمة والقضاة المخصصين، وكذلك فيما بين القضاة المخصصين. ودفعت محكمة العدل الدولية بأن ذلك التفاوت يخالف الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي وقواعدها اللذين ينصان على المساواة التامة فيما بين أعضاء المحكمة، وبين هؤلاء والقضاة المخصصين. وبعد ذلك طرحت المحكمة خيارات لمعالجة هذا الوضع.

٣٠ - وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريره عن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538 المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) ويتضمن هذا التقرير تعليقات محكمة العدل الدولية على نظام المرتبات الجديد المعتمد في القرار ٢٦٢/٦١ (انظر الوثيقة A/62/538، الفقرات ٣٠-٦٦ والمرفق الثاني) وتوصياتها (انظر الوثيقة A/62/538، الفقرات ٦٧-٧٢)، وكذلك مقترحات الأمين العام لمعالجة المشاكل التي أثارها محكمة العدل الدولية (انظر الوثيقة A/62/538، الفقرات ٧٣-٧٧). ومن المتوقع أن تنظر اللجنة الخامسة في تقرير الأمين العام في دورتها المستأنفة في عام ٢٠٠٨ وستبت الجمعية العامة في الأمر على هذا الأساس.

## جيم - الإجراءات الذي ستخذه المحكمة

٣١ - ستواصل المحكمة متابعة هذه المسألة وستقدم إلى الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف تقريراً عما يستجد بهذا الشأن.

## المرفق الأول



**BDO Deutsche Warentruhand  
Aktiengesellschaft**  
Wirtschaftsprüfungsgesellschaft

Alfstraße 38 · 23552 Lübeck  
Postfach 19 25 · 23507 Lübeck  
Telefon: +49 451 70281-0  
Telefax: +49 451 70281-49  
E-Mail: luebeck@bdo.de  
Internet: www.bdo.de

BDO Deutsche Warentruhand AG · Postfach 19 25 · 23507 Lübeck

إلى السيد فيليب غوتبيه  
مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار  
Am Internationalen Seegerichtshof 1  
22609 Hamburg

لوبيك، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨

ديرك بيكر

جهة الاتصال:

[dirk.beecker@bdo.de](mailto:dirk.beecker@bdo.de)

البريد الإلكتروني الشخصي:

## التصديق على الفائض النقدي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

عزيزي السيد غوتبيه،

لقد أوكلت إلينا المحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة") مهمة فحص الفائض النقدي للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

وتقع مسؤولية تقرير الفائض النقدي وفقا للنظام المالي للمحكمة على عاتق مسجل المحكمة. أما مسؤوليتنا فهي أن نفحص ما إذا كان تقرير الفائض النقدي قد حصل وفقا للنظام المالي للمحكمة.

واستنادا إلى الفحص الذي قمنا به، فإن الفائض النقدي للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ المرفق طيه (التذييل الأول) يبلغ ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو وقد جرى تقريره طبقا للنظام المالي للمحكمة.

ولأغراض أداء المهمة التي أوكلت إلينا ووفائنا بمسؤوليتنا - بما في ذلك تجاه الأطراف الثالثة - تنطبق الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة

الحسابات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكذلك الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية في إطار الشروط العامة للتكليف بمهام. وترد هذه الشروط طي التذييل الثاني.

وتفضلوا بقبول عبارات التقدير،

شركة BDO الألمانية الاستثنائية لمراجعة الحسابات

شركة محدودة عامة

شركة عمومية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فايسنغ - فايسبارت

مراجعة عمومية للحسابات

(توقيع) بيكر

مراجع عمومي للحسابات

### التذييلان

التذييل الأول: الفائض النقدي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

التذييل الثاني: الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة

الحسابات العمومية بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات

العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

## التذييل الأول

الفائض النقدي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية  
٢٠٠٥-٢٠٠٦

الفائض النقدي المؤقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢ ٦٠٥ ٦١٤	زيادة الإيرادات عن النفقات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦
١ ٨٥٢ ٥٣٢-	الاشتراكات المستحقة القبض من الدول الأطراف
٧٥٣ ٠٨٢	الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٣٥١ ٨٩٩-	الوفورات المعادة وفقا للمقرر SPLOS/161
٧٢٣ ٩٩٧	اشتراكات الفترات السابقة التي سددت في عام ٢٠٠٧
١٠٧ ١٦٠	الوفورات المتحققة من التزامات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦
١ ٢٣٢ ٣٤٠	الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

التذييل الثاني<sup>(أ)</sup>

## الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

### ١ - النطاق

١ - تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العموميين الألمان أو شركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية (المشار إليهما فيما بعد باسم "مراجعو الحسابات") وعملاّتهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، طالما لم يتفق خطياً وصراحة على أي أمور أخرى، أو طالما لم تكن هذه الأمور إلزامية بمقتضى القانون.

٢ - إذا تبين، في حالة استثنائية ما، أن هناك علاقات تعاقدية أيضاً بين مراجعي الحسابات وأشخاص آخرين بخلاف العميل، انطبقت أحكام البند ٩ أدناه أيضاً على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

### ٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

١ - الغرض من مهمة مراجعي الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها، لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقاً لمعايير السلوك المهني السليم. ويحق لمراجعي الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

٢ - تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقاً خطياً صريحاً إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

٣ - لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص مسألة مدى التقيد بمتطلبات قوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية. وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهام تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في نظام مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات

(أ) هذه ترجمة للنسخة الانكليزية المترجمة عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة سواه. وقد صدرت سابقاً في الوثيقة SPLOS/153.

أسباب تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك خطيا وصرحة.

٤ - إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، لا يكون مراجعو الحسابات ملزمين بإبلاغ العميل بالتغيرات أو بأي نتائج تترتب عليها.

### ٣ - واجب العميل بتوفير المعلومات

١ - يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجعي الحسابات - حتى بدون طلب خاص منهم - بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمهم بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجعي الحسابات.

٢ - يجب على العميل، بناء على طلب مراجعي الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجعو الحسابات أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

### ٤ - كفالة الاستقلالية

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرّض استقلال موظفي مراجعي الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض للقيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

### ٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجعي الحسابات أن يقدموا نتائج عملهم كتابيا، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهام لمراجعة الحسابات، يقدم النموذج الطويل من التقرير كتابة، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها الموظفون التابعون لمراجع الحسابات خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقا.

### ٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجع الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام ما يعده مراجعو الحسابات ضمن نطاق المهمة من آراء مبنية على الخبرة ومخططات تنظيمية ومسودات ورسومات وجداول وحسابات، ولا سيما حسابات الكميات والتكاليف، إلا لأغراضه الخاصة.

## ٧ - إحالة البيانات المهنية لمراجعي الحسابات إلى أطراف ثالثة

- ١ - تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجعو الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجعي الحسابات، ما لم تنص شروط المهمة على إحالتها إلى طرف ثالث معيّن.
- وبالنسبة للأطراف الثالثة، لا يتحمل مراجعو الحسابات أي مسؤولية (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.
- ٢ - لا يجوز أن تُستخدم البيانات المهنية التي يعدها مراجعو الحسابات لأغراض الترويج. وأي مخالفة لهذا تعطي مراجعي الحسابات الحق في أن يلغوا فوراً جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

## ٨ - تصحيح جوانب القصور

- ١ - في حالة وجود أي جوانب قصور، يحق للعميل أن يطالب فيما بعد بالوفاء [بالعقد]. ولا يجوز للعميل، إلا في حالة عدم الوفاء لاحقاً بالعقد، أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. وإذا قام بالتكليف بالمهمة تاجر في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بذلك كيان قانوني مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام، أو صندوق خاص مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد العميل راغباً في خدمات مراجعي الحسابات بسبب عدم الوفاء بالعقد. وينطبق البند ٩ في حالة المطالبة بتعويضات تتعدى ذلك.
- ٢ - يجب على العميل أن يقدم مطالبته بتصحيح جوانب القصور كتابياً ودون تأخير. وعملاً بالفقرة (١) من هذا البند، تنتهي مهلة تقديم المطالبات غير الناجمة عن ضرر دولي بعد سنة من بداية المدة الزمنية القانونية للإنفاذ.
- ٣ - يحق لمراجعي الحسابات في أي وقت أن يصححوا الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب القصور في الأمور الفنية الواردة في البيانات المهنية لمراجعي الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغيرها). ويسري هذا الحق أيضاً في حالة الأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجعي الحسابات تعطيمهم الحق في سحب هذه البيانات. ويسري هذا الحق أيضاً في حالة الأطراف الثالثة. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجعو الحسابات أولاً إلى العميل إذا أمكن ذلك.

## ٩ - المسؤولية

١ - تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

٢ - المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة

إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما ولم توجد لائحة تنظم الحالة المعنية، فإن مسؤولية مراجعي الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع - عدا الأضرار الناجمة عن الإصابات اللاحقة بالأرواح أو الأبدان أو الصحة - تقتصر، عملاً بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجعي الحسابات، على مبلغ ٤ ملايين يورو في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضاً على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضاً قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضاً جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات ما استناداً إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل مراجعو الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ٥ ملايين يورو. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

٣ - مواعيد سقوط المطالبات

لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ معرفة مقدم المطالبة الشرعي بالضرر وبالحادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يكون ذلك في خلال خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة.

وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتنطبق الفقرات من

١ إلى ٣ أيضاً على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود المسؤولية القانونية.



## ١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

- ١ - قبل إدخال أي تعديل أو إجراء أي اختصار لاحق للبيانات المالية أو تقارير الإدارة المراجعة من قبل مراجعي حسابات، والمصحوبة بتقرير من مراجعي حسابات، يلزم الحصول على موافقة خطية من مراجعي الحسابات، حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لا يقدم فيها مراجعو الحسابات تقريراً عن مراجعة الحسابات، لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به مراجعو الحسابات في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقتهم الكتابية وبالصيغة التي يأذنوا بها فقط.
- ٢ - إذا سحب مراجعو الحسابات تقريرهم، فلا يجوز أن يُستعمل التقرير. فإذا كان قد سبق للعميل أن استعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سُحب بناء على طلب مراجعي الحسابات.
- ٣ - يحق للعميل الحصول على خمس نسخ من التقرير ذي النموذج الطويل. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على انفراد.

## ١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتصلة بالضرائب

- ١ - يحق لمراجعي الحسابات، لدى إسدائهم المشورة للعميل في مسألة ضريبية ما، أو لدى تزويدهم إياه بمشورة مستمرة في مجال الضرائب، أن يفترضوا أن الحقائق والأرقام التي يزودهم بها العميل هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة. وينطبق هذا الشيء أيضاً على المهام المتعلقة بمسك الدفاتر. ومع ذلك، فهم ملزمون بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفونها.
- ٢ - لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجعو الحسابات قد قبلوا الالتزام بذلك صراحة. وفي هذه الحالة، يجب على العميل أن يزود مراجعي الحسابات بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يتيح لمراجعي الحسابات الوقت الكافي لهذه المهمة.
- ٣ - في حالة عدم وجود اتفاقات خطية أخرى، تغطي مهمة إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب الأعمال التالية التي تنشأ خلال فترة الاتفاق:
  - (أ) إعداد إقرارات ضرائب الدخل السنوية وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلاً عن ضرائب صافي الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من الجداول والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل؛

- (ب) فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ)؛
- (ج) التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالإقرارات والتقديرات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب)؛
- (د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة (أ)؛
- (هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).
- ولدى القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، يراعى مراجعو الحسابات ما ينشتر من قرارات قانونية وتفسيرات إدارية ذات صلة.
- ٤ - في الحالات التي يتقاضى فيها مراجعو الحسابات أتعابا ثابتة عن إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب، يُقدم حساب مستقل عن أحوار الأعمال المذكورة في الفقرتين ٣ (د) و (هـ) في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى مكتوبة.
- ٥ - يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجعي الحسابات بشأن مسائل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة صافي الممتلكات، فضلا عن جميع المسائل والقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الدخل وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:
- (أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلما في مجال ضريبة الشركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات؛
- (ب) والمشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب؛
- (ج) وتقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التغيير ذات الطابع القانوني والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية وما شابه من المسائل.
- ٦ - إذا قبل مراجعو الحسابات، كعمل إضافي، أن يُعدوا الإقرار السنوي لضريبة المبيعات، لا يكونون ملزمين بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يحددوا ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يكونون ملزمين أيضا بافتراض وجود ضمانات لتمام الوثائق والسجلات

الداعمة التي جُمعت تأييدا للنخضم المقتطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

## ١٢ - السرية المهنية تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

١ - تراجعو الحسابات ملزمون، عملا بقانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات، بمعاملة جميع الحقائق التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لعمليهم بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحلهم العميل من هذا الالتزام.

٢ - لا يجوز لمراجعي الحسابات أن يفرجوا عن التقارير ذات النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عملهم إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميلهم.

٣ - لمراجعي الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي يعهد بها إليهم أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

## ١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه تراجعو الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملا بالبند ٣ أو غيره، يحق لمراجعي الحسابات أن يلغوا العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجعي الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس تراجعو الحسابات حقهم في فسخ الاتفاق.

## ١٤ - الأجور

١ - يحق لمراجعي الحسابات، إضافة إلى مطالباتهم أو ما يتقاضونه من رسوم أو أجور، أن ترد لهم مصروفاتهم؛ أما ضريبة المبيعات فترسل بها فاتورة منفصلة. ويجوز لهم أن يطالبوا بسلف مناسبة على حساب الأجور والمصروفات. ويحق لهم أن يمتنعوا عن تقديم خدماتهم حتى تسدد لهم كامل مطالباتهم. فإذا تعدد العملاء، كانوا مسؤولين بالتكافل والتضامن.

٢ - لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجعي الحسابات المتعلقة بالأجور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

## ١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادةها

- ١ - يحتفظ مراجعو الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات المؤيدة التي سلمت إليهم أو التي أعدوها بصدد أداء المهمة، فضلا عن احتفاظهم بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.
- ٢ - يجب على مراجعي الحسابات، بعد تسوية مطالباتهم الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل، أن يعيدوا جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قاموا هم بجمعها أو جمعت لهم لأسباب تتعلق بمهمتهم. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تم تبادلها بين مراجعي الحسابات وعميلهم ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجعي الحسابات أن يعدوا نسخا أو صوراً عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

## ١٦ - القانون المطبق

يطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجعي الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

**الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وبشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢**

فيما يتعلق بمبلغ الـ ٤ ملايين يورو ومبلغ الـ ٥ ملايين يورو، المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من البند ٩ من الشروط العامة المرفقة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وبشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا، فإن هذين المبلغين يستعاض عنهما بمبلغ موحد قدره ٥ ملايين يورو.

فإذا ما ارتأى العميل أن المجازفة التعاقدية المنظورة ستكون أعلى كثيراً من ٥ ملايين يورو، بادرت شركة BDO الألمانية الاستثنائية لمراجعة الحسابات، بناء على طلب العميل، إلى الموافقة على أن تزيد للعميل هامش المسؤولية إذا أمكن لها، وبقدر ما تيسر، أن تحصل من شركة ألمانية معتمدة في مجال تأمين المسؤولية على تأمين عن قيمة الزيادة في هامش المسؤولية. ولدى الموافقة على زيادة هامش المسؤولية، يصبح من حق شركة BDO الألمانية الاستثنائية لمراجعة الحسابات تحديد قيمة أتعابها.

ولا تنطبق الأحكام سالفة الذكر عندما ينص القانون على هامش مسؤولية أكبر أو أقل نظير الخدمات التخصصية المقدمة، لا سيما إذا كانت الخدمات تنطوي على مراجعة قانونية للحسابات. وفي هذه الحالة، تنطبق لوائح المسؤولية القانونية.

وإذا تعددت أسباب الضرر، لا تكون شركة BDO الألمانية الاستثمارية لمراجعة الحسابات مسؤولة، ضمن نطاق زيادة هامش المسؤولية، إلا بقدر ما تنسب إليها أو إلى موظفيها مسؤولية التسبب بأي شكل آخر في حدوث ذلك الضرر. وينطبق هذا، بوجه خاص، في حالة المهمة المشتركة مع مراجعي حسابات آخرين. وإذا تمت الاستعانة، بناء على موافقة العميل، بطرف ثالث لتنفيذ مهمة ما، لا تكون شركة BDO الألمانية الاستثمارية لمراجعة الحسابات مسؤولة إلا عن التهاون في اختيار ذلك الطرف الثالث.

شركة BDO الألمانية الاستثمارية لمراجعة الحسابات

شركة محدودة عامة

شركة عمومية لمراجعة الحسابات

## المرفق الثاني

		النفقات الإجمالية من الميزانية المعتمدة (كنسبة مئوية)		النفقات الإجمالية لعام ٢٠٠٧ (حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١)		النفقات الإجمالية لعام ٢٠٠٧ (حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١)		الميزانية المعتمدة ٢٠٠٧		الجزء والباب وجوه الإنفاق	
		الرصيد									
١										١ ألف	١ النفقات المتكررة
٢		١٢٧ ٥٣٦		٢ ٠٠٠ ٧٤٤		٢ ٠٠٠ ٧٤٤		٢ ١٢٨ ٢٨٠		١	٢ القضاة
٣	٩٧,٦٨	٣١ ٥٤٠		١ ٣٢٨ ٤٦٠		١ ٣٢٨ ٤٦٠		١ ٣٦٠ ٠٠٠			٣ البدلات السنوية
٤	٨٧,٥١	٤٤ ٩٣٢		٣١٤ ٨٦٨		٣١٤ ٨٦٨		٣٥٩ ٨٠٠			٤ البدلات الخاصة
٥	٨١,٣٧	٢٣ ٨٩٦		١٠٤ ٣٥٤		١٠٤ ٣٥٤		١٢٨ ٢٥٠			٥ سفر القضاة لحضور الاجتماعات
٦	٨٩,٦٧	٢٦ ٣١٣		٢٢٨ ٣١٧		٢٢٨ ٣١٧		٢٥٤ ٦٣٠			٦ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٧	٩٦,٦٦	٨٥٥		٢٤ ٧٤٥		٢٤ ٧٤٥		٢٥ ٦٠٠			٧ التكاليف العامة
٨		٢٣١ ٦٥٨		٣ ٢٦١ ٢٤٢		٣ ٢٦١ ٢٤٢		٣ ٤٩٢ ٩٠٠		٢	٨ تكاليف الموظفين
٩	٩٦,٤٩	٧٩ ٣٨٠		٢ ١٨٢ ٧٢٠		٢ ١٨٢ ٧٢٠		٢ ٢٦٢ ١٠٠			٩ الوظائف الثابتة
١٠	٨٥,٤٥	١٤٤ ٩٠٥		٨٥١ ٠٤٥		٨٥١ ٠٤٥		٩٩٥ ٩٥٠			١٠ التكاليف العامة للموظفين
١١	١٧٠,٤٢	١٠ ٥٦٣-		٢٥ ٥٦٣		٢٥ ٥٦٣		١٥ ٠٠٠			١١ تعويضات الضرائب المسددة للبلدان
١٢	٩٦,٨٤	٦١٦		١٨ ٨٨٤		١٨ ٨٨٤		١٩ ٥٠٠			١٢ أجر العمل الإضافي
١٣	٩٩,٢٦	٧٧٨		١٠٤ ٤٧٢		١٠٤ ٤٧٢		١٠٥ ٢٥٠			١٣ المساعدة المؤقتة للاجتماعات
١٤	٨٤,٠٥	٩ ٦٥٩		٥٠ ٨٩١		٥٠ ٨٩١		٦٠ ٥٥٠			١٤ المساعدة المؤقتة العامة
١٥	٨٠,٠٨	٦ ٨٨٣		٢٧ ٦٦٧		٢٧ ٦٦٧		٣٤ ٥٥٠			١٥ التدريب
١٦	٨٧,٠٣	٨٣٠		٥ ٥٧٠		٥ ٥٧٠		٦ ٤٠٠		٣	١٦ بدل التمثيل
١٧	٨٥,٧٠	١٢ ٦٩٦		٧٦ ١٠٤		٧٦ ١٠٤		٨٨ ٨٠٠		٤	١٧ السفر الرسمي
١٨	٩٣,٩١	٤١١		٦ ٣٣٩		٦ ٣٣٩		٦ ٧٥٠		٥	١٨ الضيافة
١٩		١٠٥ ٩٥٤		١ ٢١٢ ٣٦٤		١ ٢١٢ ٣٦٤		١ ٣١٨ ٣١٨		٦	١٩ نفقات التشغيل
٢٠	٩٣,٣١	٦٤ ٧٠٤		٩٠٢ ٩٦٤		٩٠٢ ٩٦٤		٩٦٧ ٦٦٨			٢٠ صيانة أماكن العمل (بما يشمل خدمات الأمن)
٢١	٩٥,٩٧	٦ ٩٨٩		١٦٦ ٣١١		١٦٦ ٣١١		١٧٣ ٣٠٠			٢١ استئجار وصيانة المعدات
٢٢	٨١,٩٤	١٧ ٠٧١		٧٧ ٤٢٩		٧٧ ٤٢٩		٩٤ ٥٠٠			٢٢ الاتصالات
٢٣	٧٠,٢٧	٥ ٨٧٢		١٣ ٨٧٨		١٣ ٨٧٨		١٩ ٧٥٠			٢٣ خدمات ورسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)
٢٤	٨٠,٩٣	١١ ٣١٨		٤٨ ٠٣٢		٤٨ ٠٣٢		٥٩ ٣٥٠			٢٤ الإمدادات واللوازم

الجزء والباب وجوه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١)	مدفوعات عام ٢٠٠٧ (حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١)	النفقات الإجمالية لعام ٢٠٠٧ (حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١)	الرصيد	النفقات الإجمالية من الميزانية المعتمدة (كنسبة مئوية)
٢٥ الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	صفر	١٠٠,٠٠
٢٦ المكتبة والتكاليف المتصلة بها	١٥٨ ٥٠٠	١٥٤ ٦٨٥	١٥٤ ٦٨٥	٣ ٨١٥	
٢٧ مشتريات المكتبة من الكتب والمنشورات	١١٣ ٧٠٠	١١٢ ٥٦٠	١١٢ ٥٦٠	١ ١٤٠	٩٩,٠٠
٢٨ الطباعة والتجليد الخارجيان	٤٤ ٨٠٠	٤٢ ١٢٥	٤٢ ١٢٥	٢ ٦٧٥	٩٤,٠٣
٢٩					
٣٠ باء النفقات غير المتكررة					
٣١ ٨ الأثاث والمعدات					
٣٢ شراء المعدات	٧٥ ٠٠٠	٥٥ ٨٦٠	٥٥ ٨٦٠	١٩ ١٤٠	٧٤,٤٨
٣٣ ٩ تعديلات أماكن العمل	١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠	صفر	١٠٠,٠٠
٣٤					
٣٥ جيم التكاليف المتصلة بالقضايا	١ ٢٠١ ٣٥٠	٥٢٩ ٣٤٢	٥٢٩ ٣٤٢	٦٧٢ ٠٠٨	٤٤,٠٦
٣٦ ١٠ القضاة	٩٢٤ ٢٠٠	٣٦٠ ٦٢٠	٣٦٠ ٦٢٠	٥٦٣ ٥٨٠	٣٩,٠٢
٣٧ البدلات الخاصة	٧٤٤ ٢٥٠	٣١٠ ٢٧٨	٣١٠ ٢٧٨	٤٣٣ ٩٧٢	٤١,٦٩
٣٨ أحور القضاة المخصصين	٤٦ ٠٥٠	١ ٦٩٧	١ ٦٩٧	٤٤ ٣٥٣	٣,٦٩
٣٩ سفر القضاة لحضور الاجتماعات، بمن فيهم القضاة المخصصون	١٣٣ ٩٠٠	٤٨ ٦٤٥	٤٨ ٦٤٥	٨٥ ٢٥٥	٣٦,٣٣
٤٠ ١١ تكاليف الموظفين	٢٧٧ ١٥٠	١٦٨ ٧٢٢	١٦٨ ٧٢٢	١٠٨ ٤٢٨	٦٠,٨٨
٤١ المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٥٤ ٦٥٠	١٤٧ ١٦٣	١٤٧ ١٦٣	١٠٧ ٤٨٧	٥٧,٧٩
٤٢ أجر العمل الإضافي	٢٢ ٥٠٠	٢١ ٥٥٩	٢١ ٥٥٩	٩٤١	٩٥,٨٢
٤٣ ١٢ نفقات متنوعة	صفر	صفر	صفر	صفر	
٤٤					
٤٥ دال صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر	صفر	صفر	
٤٦					
٤٧ جيم المجموع	٨ ٥٨٨ ٢٩٨	٧ ٤١٤ ٢٥٠	٧ ٤١٤ ٢٥٠	١ ١٧٤ ٠٤٨	٨٦,٣٣